مجلة دراسات قانونية
العدد: الثالث والثلاثون
يونيو 2026

القوانين الأساسية في النظام القانوني الليبي
دراسة تحليلية مقارنة

د.عمر عبد الله عمر أمبارك*

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل مفهوم القوانين الأساسية ودورها في تنظيم الحياة السياسية، خاصة في النظام القانوني الليبي، خصوصًا في ظل غياب دستور دائم. وقد جاء اختيار الموضوع لبيان أهمية هذه القوانين في سد الفراغ الدستوري، وتوضيح مكانتها التشريعية وعلاقتها بالدستور والقوانين العادية، فضلًا عن الكشف عن الفجوة البحثية المتمثلة في غياب دراسات متخصصة تناولت الحالة الليبية بشكل معمق. وتنطلق الدراسة من فرضية مفادها أن القوانين الأساسية تمثل أداة ذات طبيعة دستورية تسهم في تفصيل المبادئ العامة وتنظيم السلطات وضمان استمرارية المؤسسات خلال المراحل الانتقالية.

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لتحليل المفاهيم القانونية والنصوص التشريعية الليبية، إلى جانب المنهج المقارن من خلال الاستفادة من التجارب الفرنسية والمصرية والمغربية، دون الاعتماد على أدوات إحصائية، بل على تحليل النصوص القانونية والدراسات السابقة ذات الصلة.

وتوصلت الدراسة إلى أن القوانين الأساسية لعبت دورًا مهمًا في تنظيم عمل السلطات العامة وضمان الحد الأدنى من الاستقرار المؤسسي في ليبيا بعد 2011، رغم التحديات المرتبطة بغياب إطار دستوري دائم. كما أكدت النتائج صحة فرضية الدراسة، مع إبراز تفاوت فعالية هذه القوانين تبعًا لمدى وضوحها واستقرار البيئة السياسية.

وتكمن أصالة البحث في معالجته التطبيقية للحالة الليبية، وتقديمه تحليلًا مقارنًا يساهم في إثراء الدراسات الدستورية، مع توصية بضرورة الإسراع في إقرار دستور دائم، وتعزيز جودة التشريعات الأساسية لضمان استقرار النظام السياسي مستقبلًا.

كلمات مفتاحية: القوانين الأساسية، الدستور، ليبيا، المرحلة الانتقالية، التنظيم السياسي.

*أستاذ القانون العام المشارك، كلية القانون جامعة سرت.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

Journal of Legal studies
ISSUE: Thirty-third June 2026

Fundamental Laws in the Libyan Legal System: "A Comparative Analytical Study".

Abastrect:

This study aims to analyze the concept of organic laws and their role in regulating political life within the Libyan legal system, particularly in the absence of a permanent constitution. The selection of this topic is motivated by the need to highlight the importance of these laws in filling the constitutional vacuum, clarifying their legislative status and their relationship with the constitution and ordinary laws, as well as addressing the research gap resulting from the lack of in-depth studies on the Libyan case. The study is based on the hypothesis that organic laws constitute a legislative instrument of a constitutional nature that contributes to elaborating general constitutional principles, organizing public authorities, and ensuring the continuity of institutions during transitional periods. The study adopts a descriptive-analytical approach to examine legal concepts and Libyan legislative texts, in addition to a comparative method drawing on the French, Egyptian, and Moroccan experiences. It does not rely on statistical tools, but rather on the analysis of legal texts and relevant previous studies.

The findings indicate that organic laws have played a significant role in organizing the functioning of public authorities and ensuring a minimum level of institutional stability in Libya after 2011, despite the challenges associated with the absence of a permanent constitutional framework. The results also confirm the validity of the study's hypothesis, while highlighting the varying effectiveness of these laws depending on their clarity and the stability of the political environment.

The originality of this research lies in its applied analysis of the Libyan case and its comparative perspective, which contributes to enriching constitutional studies. The study recommends expediting the adoption of a permanent constitution and improving the quality of organic legislation to ensure the stability of the political system in the future.

Keywords: Basic Laws, Constitution, Libya, Transitional Period, Political Organization.

***Omar Abdullah Omar Ambark.**
Associate Professor of Public Law, Faculty of Law,
University of Sirte.
Email: Omar.ambarak@su.edu.ly
ORCID: 0009-0009-3961-6914

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

المقدمة

التعريف بالدراسة وأهميتها:

تشكل القواعد الدستورية الركيزة الأساسية للبنية القانونية والسياسية للدولة، إذ تمثل الإطار الأعلى الذي يحدد طبيعة النظام السياسي وينظم ممارسة السلطة العامة، كما توضح العلاقات بين السلطات المختلفة وتضع الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات العامة. ورغم أن الدستور يرسّخ المبادئ العامة للنظام السياسي، فإنه غالباً يكتفي بالإطار العام دون الدخول في تفاصيل التطبيق العملي، مما يستدعي وجود قوانين أساسية ترتبط بالنصوص الدستورية لتنظيم مسائل حيوية مثل الانتخابات، الأحزاب السياسية، السلطة القضائية، والهيئات المستقلة، بما يضمن ترجمة المبادئ الدستورية إلى قواعد قانونية عملية قابلة للتنفيذ.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تمثل محاولة جادة لتدقيق مفاهيم القوانين الأساسية ودورها في تنظيم الحياة السياسية، خاصة في النظام القانوني الليبي بعد سنة 2011، حيث أدى غياب دستور دائم إلى الاعتماد على القوانين ذات الطبيعة الدستورية لضمان استقرار السلطات واستمرارية المؤسسات. ومن خلال هذه الدراسة، تبين عدم وجود أبحاث متخصصة تناولت الحالة الليبية بشكل مفصل، ما يبرز وجود ثغرة علمية تسعى هذه الدراسة لسدها.

إشكالية الدراسة:

تنطلق الدراسة من إشكالية تتمثل في: إلى أي مدى يمكن للقوانين الأساسية في ليبيا بعد سنة 2011 أن تعوض غياب دستور دائم، وتنظم السلطات العامة، وتضمن استمرارية المؤسسات، مع المحافظة على فعالية المبادئ الدستورية؟

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

وتتفرع عنها تساؤلات فرعية لتوضيح المفهوم، تحديد مكانتها التشريعية، وعلاقتها بالدستور والقوانين العادية، ودورها في تنظيم الحياة السياسية أثناء المرحلة الانتقالية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحديد مفهوم القوانين الأساسية وخصائصها وطبيعتها القانونية، ودراسة مكانتها التشريعية وعلاقتها بالدستور والقوانين العادية، مع تحليل أهم القوانين الأساسية في النظام القانوني الليبي وتقييم دورها في تنظيم الحياة السياسية وضمان استمرارية المؤسسات خلال المرحلة الانتقالية، بالإضافة إلى الاستفادة من التجارب الدستورية الفرنسية والمصرية والمغربية لفهم طبيعة هذه القوانين ودورها في تنظيم المؤسسات الدستورية.

فرضية الدراسة:

تفترض الدراسة أن القوانين الأساسية تمثل أداة تشريعية ذات طبيعة دستورية خاصة، تؤدي دوراً محورياً في تفصيل المبادئ الدستورية وتنظيم المسائل الجوهرية المتعلقة ببنية الدولة ونظام الحكم، وتكتسب أهميتها بشكل أكبر في المراحل الانتقالية التي تشهد غياب دستور دائم أو عدم استقرار النظام الدستوري، إذ تصبح وسيلة لضمان استمرارية عمل السلطات والمؤسسات.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة المفاهيم والخصائص القانونية، وتحليل النصوص القانونية الليبية والأحكام القضائية ذات الصلة، إضافة إلى المنهج المقارن للاستفادة من التجارب الفرنسية والمصرية والمغربية، بهدف إبراز أوجه التشابه والاختلاف، واستخلاص الدروس العملية لضمان فعالية النصوص الدستورية واستمرارية عمل المؤسسات السياسية.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

خطة الدراسة:

استنادًا إلى ما تقدم، تتناول الدراسة المحاور التالية:

المبحث الأول: الإطار النظري للقوانين الأساسية ومكانتها في النظام القانوني

يتناول تعريف القوانين الأساسية، خصائصها وطبيعتها القانونية، وعلاقتها بالدستور والقوانين العادية.

المبحث الثاني: القوانين الأساسية في النظام القانوني الليبي ودورها في المرحلة الانتقالية يركز على تحليل أهم القوانين الأساسية الليبية وأثرها على تنظيم السلطات واستمرارية المؤسسات، مع مقارنة بالتجارب الدستورية الفرنسية والمصرية والمغربية لاستخلاص الدروس العملية.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

المبحث الأول
الإطار النظري للقوانين الأساسية ومكانتها في النظام القانوني

تُعتبر القوانين الأساسية من الموضوعات المهمة في الفقه الدستوري نظرًا لارتباطها بتنظيم القضايا الجوهرية للنظام السياسي والقانوني. فعلى الرغم من أن الدستور يضع المبادئ العامة لتنظيم السلطات والحقوق، إلا أنه غالبًا لا يغطي التفاصيل الإجرائية اللازمة لتطبيقها، ما يستلزم وجود تشريعات تكمل هذه المبادئ، وهي ما يُعرف بالقوانين الأساسية. وترتبط هذه القوانين ارتباطًا وثيقًا بالدستور، إذ تنظم موضوعات دستورية مثل السلطات العامة، والنظام الانتخابي، والهيئات المستقلة، وتترجم المبادئ الدستورية إلى قواعد قابلة للتطبيق، مما يعزز الاستقرار المؤسسي.

وتزداد أهمية هذه القوانين في المراحل الانتقالية التي يفتقد فيها النظام إلى دستور دائم، إذ تضمن استمرارية المؤسسات وتنظيم الحياة السياسية. كما تثير تساؤلات فقهية مهمة حول مفهومها وطبيعتها القانونية ومكانتها ضمن سلم التدرج التشريعي، وعلاقتها بالدستور والقوانين العادية، وما إذا كانت تستلزم إجراءات إصدار خاصة أو أغلبية معززة لإقرارها.

وعليه سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

-المطلب الأول: مفهوم القوانين الأساسية ووظيفتها في النظام الدستوري.

-المطلب الثاني: مكانة القوانين الأساسية في سلم التدرج التشريعي.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

المطلب الأول

مفهوم القوانين الأساسية ووظيفتها في النظام الدستوري

يقصد بالقوانين الأساسية تلك التشريعات التي تصدرها السلطة التشريعية لتنظيم موضوعات ذات طبيعة دستورية، كتنظيم السلطات العامة في الدولة وبيان كيفية تشكيلها واختصاصاتها والعلاقات التي تربط بينها، فضلاً عن تنظيم بعض الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. [1]

فهي وسيلة تشريعية لتنظيم مجالات ذات طبيعة دستورية من حيث موضوعها، إذ تتعلق أساساً بتنظيم السلطات العامة في الدولة وبيان كيفية تشكيلها واختصاصاتها وآليات عملها. كما قد تتناول هذه القوانين وضع قواعد قانونية تقع في مرتبة وسطى بين الدستور والقانون العادي، باعتبارها تشريعات تهدف إلى تفصيل الأحكام والمبادئ التي يقررها الدستور. ويترتب على ذلك أن تخضع القوانين الأساسية لنظام قانوني خاص ومتميز يختلف عن النظام المطبق على القوانين العادية، نظراً لوظيفتها الدستورية.

تتمثل الوظيفة الأساسية للقوانين الأساسية في تحديد التدابير الدستورية وتطبيقها عمليًا، نظرًا لأن الدستور بطبيعته العامة لا يغطي التفاصيل التنظيمية للنظام السياسي. لذا يحيل المشرع بعض الموضوعات إلى هذه القوانين لتنظيمها وتفسيرها بشكل تفصيلي، خصوصًا تنظيم السلطات العامة وعلاقاتها المتبادلة، بهدف تنفيذ أحكام الدستور وتفعيل مبادئه. ويعرفها الفقه على أنها تشريعات تصدرها السلطة التشريعية في مسائل دستورية تتعلق بممارسة الحكم، سواء من حيث تشكيل السلطات واختصاصاتها، أو بإجراءات مغايرة غالبًا للقوانين العادية، مع ارتباطها بموضوعات سياسية أساسية.

(1) عمر حلمى فهمي، القانون الدستوري المقارن، مطبعة الإيمان، القاهرة 2006، ص 184.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

يرى الفقيه الفرنسي Hauriou André أن القوانين الأساسية، أو ما يعرف في فرنسا بالقوانين التنظيمية، هي تلك التي يعلن الدستور صراحة أنها كذلك وفق المادة 46 من الدستور الفرنسي. وهذه القوانين لا تقتصر أهميتها على الشكل أو الإجراءات، بل تهدف أساسًا إلى تنظيم عمل السلطات العامة وتطوير المبادئ والقواعد الدستورية، وتحتل مرتبة وسطى بين الدستور والقوانين العادية في تسلسل القواعد القانونية.[2]

ويشير الفقه المقارن إلى أن هذه القوانين تشكل حلقة وصل بين المبادئ الدستورية العامة والتنظيم التفصيلي للمؤسسات، حيث تتيح تطبيق المبادئ عمليًا وتكييف المؤسسات مع التحولات الاجتماعية والسياسية دون الحاجة إلى تعديل الدستور، كما تعتبر امتدادًا تشريعيًا له من خلال تفصيل المبادئ وتنظيم عمل المؤسسات، ما يجعلها جزءًا أساسيًا من البنية الدستورية للنظام السياسي.[3]

وتعتبر القوانين الأساسية الصادرة عن السلطة التشريعية أحد المصادر التشريعية للقواعد الدستورية، وهو ما يتفق مع المدلول الموضوعي للقانون الدستوري الذي لا يقتصر على النصوص الواردة في وثيقة الدستور فحسب، بل يشمل كذلك القواعد المتعلقة بنظام الحكم في الدولة سواء وردت في قوانين صادرة عن السلطة التشريعية أو نشأت عن طريق العرف الدستوري.[4]

أما فيما يتعلق بكيفية تعامل الدساتير مع هذا النوع من القوانين، نجد أن الفقرة الأولى من المادة (61) من الدستور الفرنسي الحالي الصادر عام 1958 تنص على أنه يجب إحالة القوانين الأساسية إلى المجلس الدستوري قبل إصدارها للفصل في مدى مطابقتها للدستور. كما تنص المادة (46) من الدستور نفسه على أن إصدار هذه القوانين لا يكون إلا بعد التأكد من توافقها مع أحكام الدستور.

(2) أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الثاني، ترجمة مقلد على، وحداد شفيق، وسعد عبدالحسن، الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1977، ص482.

(3) Alec Stone Sweet,Governing with Judges: Constitutional Politics in Europe,Oxford University Press, 2000, p. 59.

(4) هاني على الطهراوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2002، ص303.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

ويميز النظام الدستوري الفرنسي بين القوانين العادية والقوانين العضوية، حيث تتولى الأخيرة تنظيم عدد من المسائل الدستورية المهمة التي يحيل إليها الدستور، وتصدر وفق إجراءات تشريعية خاصة وتخضع لرقابة المجلس الدستوري قبل إصدارها، الأمر الذي يمنحها مكانة وسطى بين الدستور والقانون العادي[5]

أما في المغرب، فتخضع القوانين الأساسية (التنظيمية) لإجراءات خاصة فيما يتعلق بطريقة التصويت عليها داخل البرلمان، ما يعكس طبيعتها المتميزة مقارنة بالقوانين العادية، وفقًا لما ورد في الفصل 84 من دستور 2011. وقد أوضحت الممارسة البرلمانية واجتهادات المجلس الدستوري أن أسلوب التصويت على هذه القوانين يختلف عن أسلوب إقرار القوانين العادية.[6]

أما في مصر، فقد تضمنت الدساتير المتعاقبة منذ دستور 1923 وحتى دستور 2014 نصوصًا تفوض السلطة التشريعية بإصدار قوانين لتنظيم بعض المسائل ذات الطبيعة الدستورية، ويُطلق عليها القوانين المكملة للدستور، وتشمل: القوانين المنظمة للانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية، والأحزاب السياسية، والسلطة القضائية، والجهات والهيئات القضائية، إضافة إلى القوانين المنظمة للحقوق والحريات. وتصدر هذه القوانين بموافقة ثلثي أعضاء البرلمان، وفقًا للمادة 121 من دستور 2014.

كما عرفت ليبيا بدورها هذه الفئة من القوانين، إذ صدرت عبر مراحل مختلفة مجموعة من التشريعات التي يمكن تصنيفها ضمن القوانين الأساسية، وذلك سواء في الفترة السابقة لعام 2011 أو في المرحلة التي أعقبت هذا التاريخ. وقد أسهمت هذه التشريعات في تنظيم بعض المسائل الجوهرية المرتبطة ببنية النظام السياسي وممارسة السلطة. وسنتناول هذه القوانين بمزيد من التفصيل والتحليل

(5) Favoreu, L., Blanc, P., Chapus, R., & Genevois, G. (2012). Droit constitutionnel (8ème éd.). Paris: Dalloz, p. 742.

(6) زكريا وريمشي ، الخصوصية التشريعية للقوانين التنظيمية في ضوء المستجدات الدستورية، مجلة دفاتر برلمانية، المجلد 02، العدد 02، أكتوبر 2023، ص124.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

في المبحث الثاني من هذه الدراسة. تحظى القوانين التنظيمية بأهمية خاصة في البناء الدستوري، إذ تنص الدساتير عادةً على ضرورة إصدارها لتنظيم مجالات جوهرية. ويكون سنّها مقيدًا بنص دستوري يحدد إطارها وموضوعها، مما يميزها عن القوانين العادية. كما تحتل مرتبة تالية للدستور ضمن تدرج القواعد القانونية، وتُعد مكمّلة ومفسّرة له عبر تحويل مبادئه إلى قواعد قابلة للتطبيق.[7]

ولهذه المكانة المتميزة، تخضع القوانين التنظيمية لرقابة دستورية وجوبية قبل إصدارها، وذلك للتأكد من مدى مطابقة أحكامها لنصوص الدستور، بما يضمن عدم تعارضها مع المبادئ والقواعد الدستورية التي تستند إليها.

في هذا السياق، تصدر القوانين التنظيمية استجابة لإحالة صريحة من الدستور، الذي يضع المبادئ العامة أو الإطار الكلي، بينما تقوم السلطة التشريعية بتفصيل الأحكام وتنظيمها بدقة عبر قانون أساسي. يتيح هذا الأسلوب مرونة في تنظيم المسائل الدستورية، ما يمكّن الدولة من تطوير مؤسساتها وضبط الحقوق والحريات دون تعديل الدستور. وبالتالي، تُعد القوانين الأساسية أدوات تشريعية تكمل الدستور في الموضوعات غير المفصلة وتشارك معه الطابع الدستوري، كما يتضح في الدستور الفرنسي لسنة 1958، حيث نصّت المادة 25 على قانون ينظم البرلمان، والمادة 63 على قانون يحدد اختصاصات المجلس الدستوري.[8]

كما يمكن للسلطة التشريعية إصدار القوانين الأساسية من تلقاء نفسها عند الضرورة لتنظيم مسائل دستورية لم يحددها الدستور، مثل تنظيم السلطات العامة، تحديد اختصاصاتها، ضبط علاقاتها، أو وضع قواعد تفصيلية لحماية الحقوق والحريات. وتكمل هذه القوانين الدستور من خلال سد الفراغ التشريعي وتوفير إطار قانوني واضح يضمن حسن سير المؤسسات واستقرار النظام السياسي.

(7) طارق القدري ، القضاء الدستوري ودوره في ضبط المنظومة القانونية لدستور 2011، مجلة المقالات الدولية، العدد 04، يوليو 2025، ص05.

(8) هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص303.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

كما تساعد هذه القوانين النظام الدستوري على التكيف مع التغيرات السياسية والاجتماعية والاحتياجات الجديدة، دون الحاجة لتعديل الدستور في كل مرة تظهر فيها ضرورة تنظيمية.

المطلب الثاني
مكانة القوانين الأساسية في سلم التدرج التشريعي

تثير القوانين الأساسية إشكالية قانونية تتعلق بمكانتها ضمن سلم التدرج التشريعي، إذ تختلف قيمتها حسب طبيعة النظام الدستوري ومرونة الدستور ووضوح النصوص المنظمة لها ضمن هرم القواعد القانونية. وتكتسب هذه المسألة أهمية لأنها تؤثر على الرقابة الدستورية وإجراءات إصدار هذه القوانين واستقرار القواعد المنظمة للمسائل الدستورية الجوهرية. ويُستند في تحديد مرتبتها إلى مبدأ التدرج الهرمي للقواعد القانونية الذي وضعه الفقيه النمساوي Hans Kelsen، والذي يرى أن كل قاعدة قانونية تستمد مشروعيتها من قاعدة أعلى وصولاً إلى الدستور كمصدر أعلى للشرعية. وبناءً على هذا المبدأ، يُحدد موقع القوانين الأساسية علاقتها بالدستور والقوانين العادية ونطاق الرقابة القضائية المطبقة عليها.[9]

وفي ضوء هذا المبدأ، تتحدد مكانة القوانين الأساسية بحسب طبيعة النظام الدستوري في الدولة. ففي الدساتير المرنة، التي يمكن تعديل نصوصها بالإجراءات نفسها المقررة لإصدار القوانين العادية، تقترب القوانين الأساسية من الدستور من حيث قيمتها القانونية وأهميتها في التنظيم الدستوري. أما في الدساتير الجامدة، فتظل هذه القوانين في مرتبة أدنى لأنها تصدر عن السلطة التشريعية العادية وليست السلطة التأسيسية المختصة بوضع الدستور أو تعديله، ما يعني أنه لا يجوز أن تتعارض مع أحكام الدستور، وتظل خاضعة للرقابة الدستورية لضمان

(9)Kelsen, Hans. Pure Theory of Law. 2nd ed. Berkeley: University of California Press, 1967, pp. 221–222

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

احترام مبدأ سمو الدستور واستقرار النظام القانوني.

وقد اعتمدت العديد من الأنظمة الدستورية المقارنة تنظيماً محدداً لهذه الفئة من القوانين، لتشكل حلقة وصل متوسطة بين الدستور والقوانين العادية. ويُعد النموذج الفرنسي مثالاً بارزاً، حيث نص دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958 على القوانين العضوية (Lois organiques) لتنظيم مجموعة من المسائل الدستورية الحيوية، مع وضع إجراءات خاصة لإصدارها، تشمل عرضها على المجلس الدستوري لمراجعة مدى مطابقتها للدستور، وهو ما يعكس حرص المشرع الفرنسي على تحقيق استقرار واتساق القواعد القانونية التي تنظم عمل السلطات العامة وضمان فعالية المؤسسات الدستورية في النظام السياسي..[10]

كما تنص المادة 61 من الدستور الفرنسي على خضوع القوانين العضوية لرقابة دستورية إلزامية يمارسها المجلس الدستوري قبل دخولها حيز النفاذ، وهو ما يعرف بالرقابة السابقة على دستورية القوانين. ويعني ذلك أن القانون العضوي لا يصبح نافذاً إلا بعد أن يتحقق المجلس من مدى توافقه مع أحكام الدستور. وقد أكّد المجلس الدستوري هذا الدور الرقابي في عدة قرارات، من أبرزها القرار رقم Déci-sion n° 2024-867 DC الصادر بتاريخ 17 مايو 2024، والمتعلق بالقانون الأساسي المعدّل للقانون الأساسي الصادر في 23 يوليو 2010 بشأن تطبيق الفقرة الخامسة من المادة 13 من الدستور الفرنسي. ففي هذا القرار، قام المجلس بفحص مدى احترام القانون للإجراءات التشريعية الخاصة بإقرار القوانين العضوية، كما تحقق من مدى توافق مضمونه مع المبادئ الدستورية، وانتهى إلى التصريح بدستوريته.[11] ويبرز هذا القرار أهمية الرقابة الدستورية السابقة في النظام الفرنسي، إذ تهدف إلى

(10) Stone Sweet, Alec. 2007. "The Politics of Constitutional Review in France and Europe." International Journal of Constitutional Law 5, no. 1 (January): 69–92.

(11) منشور بالموقع الرسمي للمجلس الدستوري الفرنسي، متاح على: https://www.conseil-constitutionnel.fr تاريخ الاطلاع 14/03/2026.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

ضمان عدم تعارض القوانين العضوية – رغم مكانتها المتميزة في الهرم التشريعي – مع أحكام الدستور، كما تؤكد مبدأ سمو الدستور وترسّخ دور المجلس الدستوري كضامن لاحترام الشرعية الدستورية وضمان حسن سير المؤسسات الدستورية.

أما في مصر فقد عرف النظام الدستوري ما يسمى بالقوانين المكملة للدستور. فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة (121) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 المعدل في 2019 على أن: «تصدر القوانين المكملة للدستور بموافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس، وتعد القوانين المنظمة للانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية، والأحزاب السياسية، والسلطة القضائية، والمتعلقة بالجهات والهيئات القضائية، والمنظمة للحقوق والحريات الواردة في الدستور مكملة له».

ويحدد هذا النص نطاق القوانين التي تعد مكملة للدستور ويمنحها مكانة تشريعية متميزة، إذ يشترط لإقرارها أغلبية معززة تتمثل في موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب. ويعكس هذا الشرط حرص المشرع الدستوري على تحقيق قدر واسع من التوافق السياسي داخل البرلمان قبل إصدار القوانين التي تنظم المسائل الجوهرية المرتبطة بالنظام السياسي والحقوق والحريات العامة، وذلك لما لهذه التشريعات من أثر مباشر في تنظيم الحياة الدستورية للدولة.

وقد ساهم القضاء الدستوري المصري في تحديد مفهوم القوانين المكملة للدستور من خلال حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 7 لسنة 8 قضائية (15 مايو 1993)، مؤكدًا أن هذه القوانين لا تقتصر على إحالة الدستور لمسألة معينة، بل يجب أن ترتبط بقاعدة دستورية كلية وموضوع جوهري للنظام الدستوري، مثل استقلال القضاء أو حماية الحقوق والحريات. وأوضح الحكم أن القانون يجب أن يصدر وفق إجراءات خاصة ويرتبط بالموضوع الدستوري، مما يجعل هذه القوانين أداة أساسية لتنظيم الحياة السياسية وضمان استمرارية المؤسسات واستقرار النظام القانوني.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

أما في المغرب فقد اعتمد دستور سنة 2011 نظام القوانين التنظيمية التي تحتل مرتبة خاصة داخل هرم القواعد القانونية، إذ تتميز بكونها تشريعات وسيطة بين الدستور والقانون العادي. وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (132) من الدستور المغربي على أن القوانين التنظيمية يجب إحالتها إلى المحكمة الدستورية قبل إصدارها، حيث يعد عرضها على المحكمة شرطاً لازماً لصحة نفاذها. ويعكس هذا التنظيم رغبة المشرع الدستوري في ضمان توافق هذه القوانين مع أحكام الدستور قبل دخولها حيز التنفيذ، بالنظر إلى أهميتها في تنظيم عمل المؤسسات الدستورية.

ويتضح من خلال الرجوع إلى اجتهادات المجلس الدستوري أنه حرص على إبراز مختلف المراحل الإجرائية التي يمر بها القانون التنظيمي قبل دخوله حيز التنفيذ. إذ يلاحظ أن المجلس يؤكد في قراراته، بشكل متكرر، أن القانون التنظيمي المحال إليه قد تم التداول بشأنه داخل مجلس الوزراء قبل إحالته إلى الجهة المختصة بالرقابة الدستورية، وذلك في إطار احترام المسطرة الدستورية المقررة لإعداد هذا النوع من القوانين. ويعكس هذا التوجه حرص المؤسسة الدستورية على التأكد من استيفاء القوانين التنظيمية لجميع الإجراءات الشكلية المطلوبة قبل فحص مدى مطابقتها للدستور.[12]

وفي السياق نفسه، واصلت المحكمة الدستورية المغربية تكريس هذا المبدأ من خلال عدد من قراراتها، حيث مارست رقابتها القبلية على القوانين التنظيمية للتأكد من توافقها مع أحكام الدستور قبل نشرها والعمل بها. ومن بين هذه القرارات، القرار رقم 260/25 الصادر بتاريخ 15 يونيو 2025 والمتعلق بالقانون التنظيمي رقم 54.25 الخاص بالأحزاب السياسية، والقرار رقم 257/25 الصادر بتاريخ 10 يونيو 2025 والمتعلق بالقانون التنظيمي رقم 09.25 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة،

(12) طارق القدري، القضاء الدستوري ودوره في ضبط المنظومة القانونية لدستور2011، مرجع سابق، ص07.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

حيث قامت المحكمة في هذين القرارين بفحص مقتضيات القانونين للتأكد من انسجامهما مع المقتضيات الدستورية، قبل التصريح بدستوريتهما والسماح بنشرهما وتنفيذهما. وتبرز هذه القرارات الدور المحوري للمحكمة الدستورية في حماية النظام الدستوري وتنظيم الحياة السياسية والمؤسساتية، من خلال التأكد من أن القوانين التنظيمية توفر إطارًا قانونيًا سليمًا لتنظيم عمل السلطات العامة وضمان حسن سير المؤسسات الدستورية.[13]

وتُبرز هذه الممارسة الدور المحوري الذي تضطلع به المحكمة الدستورية في مراقبة القوانين التنظيمية، إذ تمثل الرقابة الدستورية آلية أساسية لضمان التزام التشريعات بالمبادئ والقواعد الدستورية، بما يسهم في حماية النظام الدستوري وضبط سير الحياة السياسية والمؤسساتية.

كما أظهرت دساتير دول المغرب العربي إدراكها لأهمية القوانين الأساسية، وإن اختلفت تسميتها؛ فالموريتاني لسنة 1991 استخدم مصطلح القوانين النظامية، والجزائري لسنة 1996 القوانين العضوية، والتونسي لسنة 2022 القوانين الأساسية. وحدد الفصل 75 من الدستور التونسي أمثلة على هذه القوانين، مثل تنظيم القضاء، وحماية الحقوق والحريات، والأحزاب والإعلام، والقوات المسلحة، والقانون الانتخابي، والهيئات الدستورية، والميزانية. ويعكس هذا التنظيم تقدير المشرع لدور هذه القوانين في ضمان الاستقرار المؤسسي وتنظيم العلاقة بين السلطات العامة وتعزيز احترام المبادئ الدستورية.

كذلك يتضح من بعض الدساتير في دول الخليج العربي إقرار فئة من القوانين التي تتمتع بمرتبة دستورية. حيث أشار دستور الكويت 1962 إلى تنظيم مسألة توارث الإمارة، حيث نصّت الفقرة الخامسة من المادة الرابعة على أن تُنظَّم

(13) منشور بالموقع الرسمي للمحكمة الدستورية المغربية، متاح على: https://www.cour-constitutionnelle.ma تاريخ الاطلاع 10/03/2026.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

سائر الأحكام الخاصة بتوارث الإمارة بقانون خاص يصدر خلال سنة من تاريخ العمل بالدستور، وتكون له صفة دستورية، بحيث لا يجوز تعديله إلا بالإجراءات المقررة لتعديل الدستور. وبناءً على ذلك صدر قانون توارث الإمارة رقم 4 لسنة 1964، الذي يُعد من القوانين الأساسية المكملة للدستور، ورغم أنه ليس جزءًا من الوثيقة الدستورية فإنه يتمتع بالمرتبة الدستورية ذاتها والحصانة المقررة للنصوص الدستورية.[14]

كما أخذت قطر بالاتجاه نفسه، حيث أقر الدستور الدائم لدولة قطر 2004 نوعًا من القوانين التي تتمتع أحكامها بصفة دستورية، وذلك من خلال إحالة بعض المسائل الجوهرية إلى قوانين خاصة يمنحها الدستور قيمة دستورية. فقد نصّت المادة (8) على نظام الحكم في الدولة، وقررت أن تنظيم باقي الأحكام المتعلقة بحكم الدولة ووراثته يتم بقانون خاص تكون لأحكامه صفة دستورية، وقد صدر تنفيذًا لذلك قانون حكم الدولة ووراثته رقم 15 لسنة 2006. كذلك نصّت المادة (41) على أن الجنسية القطرية وأحكامها يحددها القانون مع إضفاء صفة دستورية عليها، وهو ما تجسد في صدور قانون الجنسية القطرية رقم 38 لسنة 2005.

ويُستفاد من هذه النصوص أن الدستور القطري اعتمد معيارًا شكليًا في تحديد هذه الفئة من القوانين، إذ منحها صفة دستورية بالنظر إلى طبيعة الموضوعات التي تنظمها، ولا سيما ما يتصل بنظام الحكم والجنسية. كما تشير المذكرة التفسيرية للدستور إلى أن هذه القوانين أُحيطت بضمانات تقارب الضمانات المقررة للنصوص الدستورية، بحيث لا يجوز تعديلها إلا وفق الإجراءات المقررة لتعديل الدستور طبقًا للمادة (144)، وهو ما يعكس حرص المشرّع الدستوري على تحصين القواعد المرتبطة بنظام الحكم والجنسية ومنحها مكانة قانونية متميزة في

(14) حسين جبار عبد حمد النائلي، القوانين المكملة للدستور، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الثاني، 2015 ص 390.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.

ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

البناء الدستوري للدولة.[15]

بناءً على ذلك، يمكن التأكيد أن القوانين التي يمنحها الدستور القطري صفة دستورية محدودة ومحددة، حيث حصرها الدستور في قانون تنظيم نظام الحكم في الدولة ووراثته، بالإضافة إلى قانون الجنسية القطرية، ما يعكس حرص المشرّع على منح هذه القوانين ضمانة دستورية خاصة نظراً لطبيعة الموضوعات التي تنظمها وتأثيرها المباشر على بنية الدولة وحقوق الأفراد.

وفي ليبيا، لم ينظم المشرع القوانين الأساسية بشكل صريح أو يحدد مكانتها في هرم القواعد القانونية كما في الأنظمة المقارنة، ولم يشترط عادةً أغلبية خاصة لإقرارها. ومع ذلك، وردت بعض الإشارات المحدودة لذلك، مثل التعديل الدستوري رقم (6) لسنة 2014 الذي اشترط موافقة 120 عضواً من أعضاء المؤتمر الوطني العام لإقرار قوانين معينة، منها التشريعات المتعلقة بالإدارة المحلية، والانتخابات، والالتزامات المالية على الخزانة العامة.

كما يظهر غياب تنظيم صريح للقوانين الأساسية في مشروع الدستور الليبي لسنة 2017 الصادر عن الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور، إذ لم يتبنَّ المشروع مفهوم القوانين الأساسية أو القوانين المكملة للدستور بشكل واضح، ولم ينص على فئة تشريعية خاصة تقع بين الدستور والقوانين العادية. ومع ذلك، تضمنت بعض نصوص المشروع إشارات إلى اشتراط أغلبية خاصة في حالات محددة، أبرزها المادة (71) المتعلقة بقانون الموازنة العامة، التي نصت على أن جلسات المجلس لا تُعقد إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء المنتخبين، كما تُتخذ القرارات بنفس الأغلبية عند إقرار مشروعات القوانين ومقترحاتها، بينما يُشترط ثلثا الأعضاء فقط لإقرار قانون الموازنة العامة.

(15) أناس المشيشي، «القوانين التي ترتب أحكامها صفة دستورية في التشريع القطري – محاولة لتحديد المفهوم»، المجلة الدولية للقانون، المجلد العاشر، العدد المنتظم الثاني، 2021، ص68، 69.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

ويُبرز هذا التنظيم أن مشروع الدستور لم يعتمد معيارًا عامًا للقوانين الأساسية، بل اكتفى بفرض أغلبية خاصة في بعض الحالات المحددة، دون توضيح شامل لفئة القوانين ذات الطبيعة الدستورية أو تحديد دورها ومكانتها ضمن هرم القواعد القانونية

أما من حيث الرقابة القضائية، فقد نص القانون رقم (17) لسنة 1994 بتعديل القانون رقم 06 لسنة 1982 بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا [16] على اختصاص المحكمة العليا – منعقدة بدوائرها المجتمعة – بالفصل في الطعون التي يرفعها كل ذي مصلحة شخصية مباشرة ضد أي تشريع يخالف الدستور. ويلاحظ أن النص استخدم لفظ «التشريع» بصيغة عامة، وهو ما يشمل جميع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، بما في ذلك القوانين ذات الطبيعة الدستورية.

غير أن القانون رقم (5) لسنة 2023 بشأن المحكمة الدستورية العليا [17] قد قيد نطاق الرقابة الدستورية المباشرة، إذ نصت المادة (21) منه على اختصاص المحكمة بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح وفق شروط محددة، كما قصر حق الطعن المباشر على جهات معينة مثل رئيس مجلس النواب أو عشرة نواب على الأقل أو رئيس الحكومة أو عشرة وزراء. ويترتب على هذا التنظيم تضييق نطاق الطعن المباشر في القوانين، إذ لم يعد متاحاً لكل ذي مصلحة شخصية مباشرة كما كان عليه الأمر في ظل قانون المحكمة العليا لسنة 1994.

وبناءً على ذلك، فإن الرقابة القضائية على القوانين ذات الطبيعة الدستورية في النظام القانوني الليبي تبدو محدودة من الناحية العملية، وهو ما يجعل القوانين الأساسية – إن وجدت – خاضعة في الغالب للأغلبية البرلمانية العادية دون وجود إطار دستوري واضح يميزها عن القوانين العادية أو يفرض

(16) الجريدة الرسمية لسنة 1994 العدد 6 السنة الثانية والثلاثون.

(17) الجريدة الرسمية لسنة 2023 العدد 5 السنة الأولى.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

إجراءات خاصة لإقرارها.

ومن خلال المقارنة بين التجربة الليبية وبعض الأنظمة الدستورية المقارنة، يتضح أن النظام القانوني الليبي لم يبلور بعد تنظيماً متكاملاً للقوانين الأساسية يحدد مفهومها وموضوعاتها ومكانتها داخل هرم القواعد القانونية. ففي حين أن بعض الأنظمة الدستورية المقارنة قد اعتمدت فئة تشريعية وسيطة بين الدستور والقانون العادي لضمان تنظيم المسائل الدستورية الجوهرية بدرجة أعلى من الاستقرار والتوافق السياسي، فإن التشريع الليبي لا يزال يفتقر إلى مثل هذا التنظيم، وهو ما قد يحد من فعالية الضمانات الدستورية المتعلقة بتنظيم السلطات العامة وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

وتتمثل الرقابة التي يمارسها القضاء الدستوري على القوانين الأساسية في التحقق من مدى مطابقتها للنصوص القانونية الأعلى منها درجة في سلم تدرج القواعد القانونية. فهذه الرقابة لا تقتصر على مجرد التثبت من استيفاء الإجراءات الشكلية اللازمة لإقرار القانون، بل تمتد كذلك إلى فحص مضمونه للتأكد من توافقه مع أحكام الدستور والمبادئ الدستورية التي يقوم عليها النظام القانوني في الدولة. ويستند هذا الدور إلى مبدأ سمو الدستور، الذي يقتضي أن تكون جميع القواعد القانونية الأدنى مرتبة – بما في ذلك القوانين الأساسية – منسجمة مع أحكامه وألا تتعارض مع مقاصده أو مع القيم الدستورية التي يكرسها.

ولا يقتصر نطاق هذه الرقابة على مقارنة القوانين الأساسية بالنصوص الدستورية فحسب، بل يشمل أيضاً التحقق من مدى توافقها مع الالتزامات الدولية التي ارتبطت بها الدولة، ولا سيما المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات العامة. ويرتبط ذلك بمبدأ سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية، وهو مبدأ أخذت به العديد من الأنظمة الدستورية المعاصرة،

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

حيث تلتزم الدولة باحترام ما ورد في هذه المعاهدات عند سن التشريعات الوطنية.[18]

وانطلاقاً من ذلك، يقوم القضاء الدستوري عند فحص القوانين الأساسية بمقارنتها ليس فقط مع أحكام الدستور، وإنما أيضاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، وذلك للتأكد من عدم تعارضها مع الحقوق والحريات التي كفلتها هذه الاتفاقيات. وتبرز أهمية هذه الرقابة في ضمان انسجام النظام القانوني الداخلي مع التزامات الدولة الدولية، وفي تعزيز حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، فضلاً عن ترسيخ مبدأ الشرعية الدستورية وضمان احترام التدرج الهرمي للقواعد القانونية داخل الدولة.

(18) لزرق حبشي، الرقابة الدستورية على القوانين العضوية وآثارها على الحريات العامة، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 51، يونيو 2019، ص16.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

المبحث الثاني
القوانين الأساسية في النظام القانوني الليبي ودورها في المرحلة الانتقالية

تكتسب دراسة القوانين الأساسية في النظام القانوني الليبي أهمية خاصة بالنظر إلى خصوصية التطور الدستوري الذي شهدته البلاد وما صاحب ذلك من تحولات سياسية أثرت على طبيعة التشريعات المنظمة لنظام الحكم والعلاقة بين السلطات. فبينما تُعد هذه القوانين أداة مهمة لتفصيل المبادئ الدستورية وتنظيم المؤسسات في الأنظمة المقارنة، لم يعتمد المشرع الليبي تنظيماً واضحاً ومتكاملاً لها، بل ظهرت في صور متفرقة تتعلق بتنظيم بعض المسائل ذات الطبيعة الدستورية، مثل نظام الحكم، والحقوق والحريات، وعمل المؤسسات العامة.

وتأثرت هذه القوانين بمراحل التطور الدستوري في ليبيا؛ إذ قبل عام 2011 ارتبطت بطبيعة النظام السياسي القائم آنذاك، حيث صدرت تشريعات وُصفت بالقوانين الأساسية لتنظيم نظام المؤتمرات واللجان الشعبية، إلى جانب تنظيم الحقوق والحريات. أما بعد عام 2011، فقد ازدادت أهميتها في ظل المرحلة الانتقالية وغياب دستور دائم، إذ اعتمدت لتنظيم الانتخابات وتشكيل السلطات العامة وضبط العملية السياسية، مما منحها دوراً محورياً في ضمان استمرارية مؤسسات الدولة.

وعليه، تقتضي دراسة القوانين الأساسية في ليبيا تناولها في سياقين رئيسيين: قبل سنة 2011 وبعدها، لفهم تطورها ودورها في تنظيم النظام الدستوري خلال المراحل المختلفة.

وبناءً على ذلك، سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: القوانين الأساسية في التشريع الليبي قبل سنة 2011.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

المطلب الثاني: دور القوانين الأساسية في ليبيا خلال المرحلة الانتقالية بعد سنة 2011.

المطلب الأول

القوانين الأساسية في التشريع الليبي قبل سنة 2011

تضمن النظام القانوني الليبي قبل عام 2011 صدور عدد من التشريعات ذات الطبيعة الدستورية، نظرًا لارتباطها بتنظيم نظام الحكم والعلاقة بين الدولة والمجتمع. ورغم غياب تعريف صريح للقوانين الأساسية أو تحديد مكانتها ضمن هرم القواعد القانونية، فقد اكتسبت بعض هذه التشريعات صفة القوانين الأساسية إما بنص صريح أو بحكم الموضوعات التي تناولتها.

واستند ظهور هذه القوانين إلى طبيعة النظام السياسي القائم آنذاك، المبني على نظام المؤتمرات واللجان الشعبية، حيث صدرت تشريعات لتنظيم بنية النظام السياسي واختصاصات مؤسساته، إلى جانب قوانين تعنى بالحقوق والحريات العامة، ما أتاح إطارًا قانونيًا ينظم عمل الدولة ويحدد مهام السلطات العامة.

وعليه، يمكن تصنيف القوانين الأساسية في هذه المرحلة إلى نوعين رئيسيين: قوانين تتعلق بتنظيم الحقوق والحريات العامة، وأخرى تنظم نظام الحكم والسلطات السياسية، وهو ما سيتم تناوله تباعًا.

الفرع الأول: القوانين الأساسية المنظمة للحقوق والحريات العامة

يُعتبر القانون رقم (20) لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية [19] من أبرز التشريعات التي صدرت في ليبيا قبل سنة 2011، نظراً لما تضمنه من مبادئ وقواعد تتعلق بحماية الحقوق والحريات العامة وتنظيم العلاقة بين الفرد والسلطة العامة. وقد اكتسب هذا القانون أهمية خاصة بالنظر إلى مضمونه الذي يتناول عدداً من القواعد المرتبطة مباشرة بالحقوق الأساسية للأفراد، وهي موضوعات تُعد تقليدياً

(19) الجريدة الرسمية لسنة 1991 م العدد 22 السنة التاسعة والعشرون.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

من صميم التنظيم الدستوري في مختلف الأنظمة القانونية.

واشتمل هذا القانون على مجموعة من المبادئ العامة الهادفة إلى تعزيز الحرية وضمان حقوق الإنسان، حيث أكد على حرية الفرد وكرامته، وحقه في التعبير والمشاركة في الشأن العام، إلى جانب حماية عدد من الحقوق المدنية والاجتماعية، مع إقرار ضمانات قانونية تحول دون تقييد هذه الحقوق إلا في حدود القانون. ورغم صدوره في شكل قانون عادي، فإن مضمونه يتسم بطبيعة دستورية لارتباطه بتنظيم الحقوق الأساسية.

وقد اعتبره الفقه من القوانين ذات الطبيعة الأساسية، لكونه يضع إطارًا عامًا ينظم العلاقة بين السلطة والأفراد، بما يجعله قريبًا من النصوص الدستورية في هذا المجال. غير أن فعالية هذه المبادئ ظلت رهينة بطبيعة النظام السياسي، إذ يتطلب ضمان الحقوق والحريات وجود مؤسسات قادرة على حمايتها وتفعيلها عمليًا. (20)

وفي هذا الإطار، يُلاحظ أن قانون تعزيز الحرية جاء مكمّلًا للوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان، التي اكتفت بإقرار مبادئ عامة تتعلق بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية دون تفصيلها. وقد عمل المشرع الليبي على تفعيل هذه المبادئ ومنحها طابعًا إلزاميًا من خلال إصدار هذا القانون، بما يضمن تطبيقها عمليًا داخل النظام القانوني.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في حكمها الصادر في الطعن المدني رقم (58/38 ق) بتاريخ 23 نوفمبر 1992 أن المبادئ الواردة في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهيرية لا يمكن تطبيقها مباشرة ما لم تُصاغ في قوانين ملزمة قانونيًا. وأوضحت أن التشريعات النافذة تظل سارية حتى صدور قوانين

(20) يراجع عبد الرضا الطعان، التنظيم الدستوري في ليبيا بعد الثورة، الجزء الثاني، الدستور والنظام الجماهيري، منشورات جامعة قاريونس بنغازي، الطبعة الأولى، 1995، ص 300.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

جديدة تلغيها أو تعدلها بما يتوافق مع مبادئ الوثيقة، معتبرة أن نصوص الوثيقة بمثابة توجيه للمشرّع لمراجعة التشريعات القائمة وتصحيح ما قد يتعارض مع أحكامها.[21]

مع ذلك، لم يحظ اعتبار مبادئ الوثيقة الخضراء قواعد دستورية قابلة للتطبيق المباشر بإجماع فقهي، إذ يرى جانب من الفقه أنها لا تُعد دستورًا بالمعنى الشكلي لصدورها في صورة مبادئ عامة دون اتباع الإجراءات الدستورية المعتادة. وعليه، تُعد هذه المبادئ إطارًا مرجعيًا يوجه المشرع، لكنها لا تكتسب قابلية التطبيق القضائي إلا بعد تحويلها إلى قواعد قانونية ملزمة. وفي هذا السياق، أصدر المشرع الليبي قوانين مثل القانون رقم (20) لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية، والقانون رقم (5) لسنة 1997 بشأن حماية حقوق الطفل، بهدف تفعيل تلك المبادئ وإدماجها في النظام القانوني.[22]

وعلى هذا الأساس، لا يثور شك كبير حول الطبيعة القانونية للقانون رقم (20) لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية، إذ يمكن اعتباره قانوناً أساسياً أو ذا طبيعة دستورية بالمعنى المادي، نظراً لكونه ينظم موضوع الحريات العامة وحقوق الإنسان، وهي من الموضوعات التي تُعد تقليدياً من صميم التنظيم الدستوري. فالقواعد التي تتناول ضمان الحقوق والحريات الأساسية للأفراد تشكل جزءاً من البنية الدستورية للنظام القانوني، حتى وإن وردت في شكل قانون عادي من حيث الشكل.

وقد أكد المشرع الليبي الطبيعة المتميزة لهذا القانون من خلال النص صراحة على أن أحكامه تُعد قواعد أساسية لا يجوز مخالفتها، سواء من قبل المؤتمرات الشعبية أو الجهات الإدارية عند إصدار القرارات أو اتخاذ الإجراءات. ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل ألزم كذلك بمراجعة التشريعات القائمة لتعديل ما

(21) مجلة المحكمة العليا السنة 29، العددان الأول والثاني، مارس1992 - 1993، ص 124.

(22) يراجع: عمر عبدالله أمبارك، الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا – دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2013، ص 31 وما بعدها.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.

ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

يتعارض منها مع أحكامه. فقد نصت المادة (35) من القانون رقم (20) لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية على أن: «أحكام هذا القانون أساسية، ولا يجوز أن يصدر ما يخالفها، ويعدل كل ما يتعارض معها من تشريعات».

ويكشف هذا النص عن اتجاه واضح لدى المشرع نحو إضفاء مكانة خاصة على هذا القانون داخل النظام القانوني، من خلال منحه قوة إلزامية معززة تجعله مرجعًا تشريعيًا في مجال حماية الحقوق والحريات العامة، وهو ما يعزز من طبيعته كقانون ذي بعد دستوري، وإن كان صادراً في شكل قانون عادي..[23]

وبناءً على ذلك، يمكن النظر إلى قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991 كنموذج نظري للقوانين التي اكتسبت طابعًا أساسيًا في التشريع الليبي قبل عام 2011، نظرًا لارتباطها بحماية الحقوق والحريات العامة وتنظيم العلاقة بين الدولة والأفراد. فالقانون لم يقتصر على الإقرار بالحقوق، بل أسس آليات تنظيمية واضحة تعكس التوازن النظري بين الحريات الفردية ومتطلبات الدولة، دون الدخول في تقييم عملي لتطبيقه أو أثره الواقعي.

الفرع الثاني : القوانين الأساسية المنظمة لنظام الحكم

إلى جانب القوانين المتعلقة بالحقوق والحريات، صدرت في ليبيا قبل سنة 2011 تشريعات هدفت إلى تنظيم بنية النظام السياسي وآليات ممارسة السلطة، من أبرزها القانون رقم (1) لسنة 2001 بشأن نظام المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، الذي منحَه المشرع صراحة صفة أساسية ضمن الهيكل التشريعي.

وقد جاء هذا القانون لتنظيم ما عُرف بنظام «السلطة الشعبية»، القائم على ممارسة الشعب للسلطة عبر المؤتمرات الشعبية واللجان والهيئات المرتبطة بها، حيث حدد تشكيل هذه المؤسسات واختصاصاتها والعلاقة بينها، إضافة إلى آليات اتخاذ القرار داخلها.

(23) عمر عبدالله أمبارك، المرجع السابق، ص54.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

وتبرز أهمية هذا القانون في كونه لم يقتصر على تنظيم جانب إداري أو فني، بل تناول تنظيم البنية الأساسية للنظام السياسي، مما يمنحه طبيعة دستورية من حيث الموضوع. وقد أكد المشرع هذه المكانة بالنص في المادة (55) على اعتبار أحكامه قواعد أساسية، مع وجوب تعديل التشريعات الأخرى بما يتوافق معها.

ويكشف ذلك عن توجه تشريعي نحو إضفاء مكانة متميزة على بعض القوانين المرتبطة بتنظيم السلطة، بحيث تؤدي دورًا مرجعيًا داخل النظام القانوني، رغم غياب تنظيم صريح لموقعها في سلم التدرج التشريعي.

إن القانون رقم 1 لسنة 2001 بشأن نظام المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية يُعتبر من القوانين الأساسية في التشريع الليبي، إذ ينظم كيفية ممارسة السلطة السياسية ويحدد الإطار المؤسسي للنظام السياسي في الدولة، وهي موضوعات تعد من صميم المسائل الدستورية.

ومن الناحية الفقهية، يمكن تفسير هذا التصنيف وفق المعيار الموضوعي للقانون الدستوري، الذي يعتمد على جوهر القاعدة القانونية وموضوعها دون النظر إلى الشكل أو الإجراءات المتبعة في سنّها. ومقتضى اعتماد هذا المعيار هو إمكانية عدم التطابق بين الدستور والقانون الدستوري، بحيث لا يقتصر القانون المكلف بتنظيم الدستور على القوانين التي منحها الدستور صفة خاصة ونص على إجراءات محددة بشأنها، بل يشمل جميع القوانين المتعلقة بتنظيم السلطات العامة، سواء أقرّ الدستور إجراءات خاصة لإقرارها تختلف عن إجراءات القانون العادي، أو خضعت لإجراءات القوانين العادية. ومن ثم، فإن المعيار الموضوعي يُسهم في توسيع نطاق تحديد مصادر النظام الدستوري. [24]

غير أن هذا التنظيم كان مرتبطاً بطبيعة النظام السياسي الذي كان قائماً في تلك الفترة، والذي اتسم بخصوصية تختلف عن النظم الدستورية التقليدية

(24) حسين جبار عبد حمد النائلي، القوانين المكملة للدستور، مرجع سابق، ص 391.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.

ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات. ولذلك فإن دراسة هذه القوانين تكتسب أهمية خاصة لفهم تطور النظام القانوني الليبي وطبيعة التشريعات التي نظمت مؤسساته السياسية قبل سنة 2011.

يتضح من خلال ما سبق أن التشريع الليبي قبل سنة 2011 عرف عدداً من القوانين التي يمكن وصفها بالقوانين الأساسية بالنظر إلى طبيعة الموضوعات التي تناولتها ودورها في تنظيم الحقوق والحريات العامة أو في تنظيم بنية النظام السياسي ومؤسسات الحكم. غير أن هذه القوانين لم تكن جزءاً من نظام دستوري متكامل يحدد بوضوح مفهوم القوانين الأساسية ومكانتها داخل هرم القواعد القانونية، بل ظهرت في إطار تشريعات متفرقة ارتبطت بطبيعة النظام السياسي القائم آنذاك.

ومن ثم فإن مفهوم القوانين الأساسية في هذه المرحلة كان يعتمد في الغالب على المعيار الموضوعي المرتبط بطبيعة الموضوع الذي ينظمه القانون، وليس على معيار شكلي يستند إلى نص دستوري يحدد هذه الفئة من القوانين أو يميزها عن غيرها من التشريعات.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

المطلب الثاني
دور القوانين الأساسية في ليبيا خلال المرحلة الانتقالية بعد سنة 2011

شهدت ليبيا بعد عام 2011 تحولات سياسية ودستورية كبيرة، أدت إلى دخول البلاد مرحلة انتقالية تميزت بغياب دستور دائم، ما خلق فراغًا دستوريًا نسبياً استدعى الاعتماد على قواعد قانونية مؤقتة لتنظيم عمل مؤسسات الدولة وضمان استمراريتها. وفي هذا السياق، برزت أهمية القوانين ذات الطبيعة الدستورية لدورها في تنظيم المسائل الجوهرية المتعلقة بنظام الحكم وتشكيل السلطات العامة.

وشكّل الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 الإطار المؤقت المنظم لهذه المرحلة، إذ وضع المبادئ الأساسية للدولة وأنشأ مؤسسات انتقالية، مع إحالة السلطة التشريعية لإصدار القوانين اللازمة لتنظيم التفاصيل العملية. وأسفر ذلك عن صدور مجموعة من التشريعات التي نظمت العملية السياسية بفعالية، واكتسبت أهمية خاصة لدورها الفعلي في تنظيم المؤسسات وآليات انتقال السلطة، بما يقترب من طبيعة القوانين الأساسية المكملة للإطار الدستوري المؤقت. وعليه، تقتضي دراسة هذه القوانين التركيز على مجالاتها الرئيسية، لا سيما تنظيم العملية الانتخابية وتشكيل السلطات العامة، إضافة إلى تنظيم المؤسسات الدستورية والوظائف السيادية خلال المرحلة الانتقالية، وهو ما سيتم تناوله تباعًا.

الفرع الأول: القوانين الأساسية المنظمة للعملية الانتخابية وتشكيل السلطات العامة

شكّل الإعلان الدستوري المؤقت لعام 2011 الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي الإطار الدستوري للمرحلة الانتقالية في ليبيا، منظمًا توزيع السلطات واختصاصاتها في ظل غياب دستور دائم. وقد أقرّ مبدأ الانتخاب الحر كأساس

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

لتشكيل السلطة التشريعية وأحال للجهات المختصة مهمة إصدار القوانين المنظمة للعملية الانتخابية.

وقد ضعت المادة (30) من الإعلان الدستوري الأساس الزمني والمؤسسي للانتخابات العامة، ما مكّن من بناء مؤسسات سياسية قائمة على الإرادة الشعبية. وبناءً على ذلك، أصدر المجلس القانون رقم 4 لسنة 2012 لتنظيم انتخاب المؤتمر الوطني العام، متضمنًا النظام الانتخابي، شروط الترشح، إجراءات الاقتراع وآليات الإشراف، مع اعتماد نظام مختلط يوازن بين المقاعد الفردية والتمثيل النسبي لضمان تمثيل مختلف القوى الاجتماعية.

حيث أفضى هذا الإطار إلى انتخاب أول هيئة تشريعية منتخبة بعد التغيير السياسي، والتي تولت تشكيل الحكومة المؤقتة والإشراف على إعداد مشروع الدستور، بما منحها دورًا مزدوجًا يجمع بين الوظيفة التشريعية والتأسيسية، ويعكس خصوصية المرحلة الانتقالية. وفي مرحلة لاحقة، أصدر المؤتمر الوطني العام القانون رقم 10 لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب، إلى جانب قوانين أخرى مثل القانونين رقم 27 و28 لسنة 2023 للانتخابات الرئاسية والتشريعية، رغم تأخر تطبيق بعضها بسبب الانقسام السياسي.

وتتمتع هذه القوانين بأهمية دستورية بالغة، إذ تُعد من القوانين الأساسية المنظمة للعملية الانتخابية، لارتباطها المباشر بآليات التعبير عن إرادة الشعب وتشكيل السلطات العامة، ما يجعلها جزءًا أساسيًا من البناء الدستوري وتنظيم عمل المؤسسات الديمقراطية.

ولذلك، لا يتمتع المشرّع بالسلطة التقديرية المطلقة عند إصدار القوانين الأساسية، بل يظل مقيدًا بالالتزام بالمبادئ الدستورية، مثل مبدأ المساواة بين الناخبين، وضمان حرية الاقتراع ونزاهته، وتحقيق التمثيل العادل لفئات المجتمع. وفي الحالة الليبية، ازدادت أهمية هذه القوانين في ظل غياب دستور دائم ينظم

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

شكل النظام السياسي وآليات تداول السلطة، حيث تجاوزت التشريعات الانتخابية الإطار الإجرائي لتصبح أساسًا قانونيًا ينظم تشكيل السلطات العامة ويحدد أسس عملها.

وعلى الرغم من أن المشرّع الليبي لم يستخدم مصطلح «القوانين الأساسية» صراحة، نصت الفقرة السابعة من المادة الأولى المعدلة للمادة 30 من التعديل الدستوري السادس لسنة 2014 على أن التشريعات المتعلقة بالإدارة المحلية والانتخابات العامة تُصدر بموافقة لا تقل عن 120 عضوًا من أعضاء المؤتمر الوطني العام، ما يعكس الطابع الأساسي لهذه القوانين وأهميتها الدستورية، ويمنحها حماية إضافية مقارنة بالقوانين العادية ضمن الهيكل السياسي والدستوري.

وبناءً على ذلك، لم تكن القوانين الانتخابية خلال المرحلة الانتقالية مجرد قواعد إجرائية، بل شكلت ركائز أساسية لإعادة بناء مؤسسات الدولة ومنح السلطة السياسية شرعية شعبية في ظروف انتقالية معقدة. وتُعد قوانين الانتخابات والاستفتاء في العديد من النظم الدستورية من أبرز القوانين الأساسية، إذ تنظم الآليات التي تُترجم سيادة الشعب إلى مؤسسات منتخبة، وتحدد تشكيل السلطة العامة مع ضمان الحقوق السياسية الأساسية، مثل التمثيل العادل وحرية الاقتراع ونزاهة النتائج.

ومن ثم تُمنح هذه القوانين مكانة خاصة ضمن البناء الدستوري، حيث يُستَبَق صدورها بآليات رقابية لضمان توافقها مع المبادئ الدستورية الأساسية.

وفي هذا السياق، يُعد منح المحكمة الدستورية الاختصاص بمراجعة القوانين الانتخابية قبل صدورها، كما ورد في الفقرة السابعة من المادة 139 من مشروع الدستور الليبي لسنة 2017، دليلًا على طبيعتها كقوانين أساسية، إذ تشمل مراجعتها التحقق من التوافق مع المبادئ الدستورية وضمان ممارسة الشعب لسيادته وحماية حقوقه السياسية، مما يعكس إدراك المشرّع لأهمية هذه القوانين

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

في ترسيخ الشرعية الدستورية وضمان نزاهة العملية الديمقراطية حتى في غياب دستور دائم أو في ظروف انتقالية معقدة.

ويُشار أيضًا إلى أن القانون رقم 4 لسنة 2014 بشأن النظام الداخلي لمجلس النواب يُعد من القوانين الأساسية، نظرًا لطبيعته في تنظيم آليات عمل البرلمان وتحديد العلاقات بين أعضائه والسلطات الأخرى، حيث يتجاوز البعد التنظيمي ليصبح وثيقة ذات بعد دستوري فعلي. ويشير الفقه الدستوري المقارن إلى أن الأنظمة الداخلية للبرلمانات، بالنظر لتأثيراتها السياسية على سير المؤسسات التشريعية، تُعتبر امتدادًا للنصوص الدستورية ووسيلة لتفسيرها وتطبيقها.

ويؤكد الفقيه الفرنسي Michel Debré أن كل ما يتعلق بالإجراءات التشريعية، وبالعلاقات بين المجالس، وبعلاقة المجلس مع الحكومة، يتجاوز الطبيعة التنظيمية البحتة، ويكتسب طابعًا دستوريًا، لأنه يمس وظائف المؤسسات ويؤثر على ممارسة السلطة العامة.

ومن هذا المنطلق، فإن إعداد الأنظمة الداخلية للبرلمانات وتفسيرها، بل وحتى وضعها بما يتوافق مع أحكام الدستور ومبادئه، يمثل نوعًا من القانون الموازي للدستور، حيث يعكس القواعد الأساسية التي تنظم عمل المؤسسات ويضمن انسجامها مع الإطار الدستوري العام، مؤكدًا الدور الحاسم لهذه التشريعات في صيانة النظام الدستوري وضمان فعالية عمل السلطات العامة. [25]

(25) رشيد المدور، خصائص الرقابة على دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان في التطبيق المغربي-دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 01-السنة 38، مارس 2008، ص 356، 357.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

الفرع الثاني : القوانين الأساسية المنظمة للمؤسسات الدستورية خلال المرحلة الانتقالية

إلى جانب القوانين المتعلقة بالعملية الانتخابية، صدرت خلال المرحلة الانتقالية مجموعة من التشريعات التي هدفت إلى تنظيم عمل المؤسسات الدستورية والهيئات العامة في الدولة. وقد شملت هذه القوانين مجالات حيوية مثل السلطة القضائية، الإدارة المحلية، بعض الهيئات المستقلة كالمفوضية الوطنية العليا للانتخابات، هيئة الرقابة الإدارية وديوان المحاسبة، وهيئة مكافحة الفساد.

واكتسبت هذه التشريعات أهمية خاصة لأنها أسهمت في تنظيم عمل مؤسسات الدولة في ظل غياب دستور دائم يحدد بصورة تفصيلية اختصاصاتها وعلاقاتها ببعضها البعض، مما جعلها تعمل كأدوات مكملة للإطار الدستوري المؤقت الذي حدده الإعلان الدستوري لسنة 2011.

وفيما يخص السلطة القضائية، صدرت تشريعات لإنشاء أو إعادة تنظيم المؤسسات القضائية، أبرزها القانون رقم 5 لسنة 2023 بشأن إنشاء المحكمة الدستورية العليا، إلى جانب نصوص أخرى تتعلق بالهياكل القضائية، ما أثار جدلًا دستوريًا حول مدى اختصاص السلطة التشريعية في المرحلة الانتقالية.

وقضت الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في الطعن الدستوري رقم 05 لسنة 70 قضائية بتاريخ 5 يونيو 2023 بعدم دستورية القانون رقم 5 لسنة 2023، مستندةً إلى عدم ولاية مجلس النواب لإنشاء محكمة دستورية ضمن الإطار الدستوري القائم، ومخالفة طبيعة المرحلة الانتقالية والاتفاق السياسي، فضلًا عن مخالفات إجرائية. وعززت المحكمة هذا الموقف في حكم لاحق بتاريخ 28 يناير 2026 في الطعن الدستوري رقم 06 لسنة 73 قضائية، بعدم دستورية مواد من القوانين رقم 4 لسنة 2013، و6 لسنة 2015، و22 لسنة 2023، و32 لسنة 2023،

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

لانتهاكها مبدأي استقلال القضاء والفصل بين السلطتين، ومخالفة أحكام الإعلان الدستوري. وأكدت المحكمة أن اختصاص مجلس النواب في المرحلة الانتقالية محدود، ولا يمتد إلى سن تشريعات دائمة أو تنظيم مسائل تتجاوز الإطار الانتقالي، مع اعتبار أي تجاوز لهذه الحدود مخالفًا للدستور.

كما صدرت تشريعات لتنظيم الإدارة المحلية بهدف تعزيز دور البلديات في إدارة الشؤون المحلية وتمكينها من أداء مهامها بفاعلية أكبر، وهو ما يعكس توجهًا نحو نظام حكم أكثر لامركزية. ويبرز في هذا السياق القانون رقم 59 لسنة 2012 بشأن نظام الحكم المحلي، الذي يُعد من التشريعات ذات الطابع الأساسي بالنظر إلى الموضوعات الجوهرية التي تناولها والمتعلقة بتنظيم السلطة المحلية وعلاقتها بالسلطة المركزية. فالحكم المحلي يمثل أحد المكونات الأساسية لبنية الدولة الحديثة، إذ ينظم توزيع الاختصاصات بين مستويات السلطة المختلفة ويحدد الأطر القانونية لمشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة على المستوى المحلي.

ومن الناحية الدستورية، يرتبط تنظيم الحكم المحلي بمبادئ اللامركزية الإدارية وتوسيع نطاق المشاركة الشعبية، مما يمنح هذه التشريعات بعدًا دستوريًا واضحًا يتجاوز طبيعتها الإدارية البحتة. فهذه القوانين لا تقتصر على تنظيم الوحدات المحلية أو تحديد اختصاصاتها، بل تسهم أيضًا في تحديد شكل العلاقة بين الدولة المركزية والوحدات المحلية، وتضع القواعد الأساسية لإدارة الموارد المحلية وتقديم الخدمات العامة للمواطنين.

كما يذهب الفقه الدستوري المقارن إلى أن القوانين التي تنظم الهيكل المؤسسي للدولة وتوزيع السلطة داخلها تُعد من القوانين الأساسية، حتى وإن لم ينص الدستور صراحة على تسميتها بذلك. ويؤكد بعض الفقهاء أن القوانين المتعلقة بتنظيم الإدارة المحلية تدخل ضمن ما يُعرف بـ القوانين المكملة للدستور، لأنها تسهم في استكمال البناء الدستوري من خلال تنظيم أحد مكوناته الرئيسية. وفي هذا الإطار

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

يرى الفقيه عبد الرزاق السنهوري أن التشريعات التي تنظم الهياكل الأساسية للدولة أو تحدد كيفية ممارسة السلطة العامة لا يمكن النظر إليها بوصفها قوانين عادية، بل تقترب في طبيعتها من القواعد الدستورية لأنها تتصل مباشرة بتنظيم السلطة العامة.[26]

وتتضح أهمية هذه القوانين بصورة أكبر في الدول التي تمر بمرحلة انتقالية أو في ظل غياب دستور دائم، كما هو الحال في ليبيا بعد سنة 2011، حيث أصبح قانون الحكم المحلي أحد الأدوات التشريعية التي أسهمت في تنظيم العلاقة بين الدولة والمجتمعات المحلية، ووضع إطار قانوني لتوزيع الاختصاصات بين السلطات المركزية والمحلية، بما يضمن قدرًا أكبر من المشاركة الشعبية في إدارة الشأن العام.

وبذلك يمكن القول إن قانون الحكم المحلي يندرج ضمن القوانين الأساسية وفق المعيار الموضوعي، لأنه ينظم مسألة جوهرية تتعلق ببنية الدولة وتوزيع السلطة داخلها، وهي من الموضوعات التي تُعد في الفقه الدستوري من صميم المسائل الدستورية. ويعزز هذا التكييف أيضًا ما ورد في الفقرة السابعة من المادة الأولى المعدلة للمادة 30 من التعديل الدستوري السادس لسنة 2014، التي نصت على أن التشريعات المتعلقة بشؤون الإدارة المحلية والانتخابات العامة تُصدر عن المؤتمر الوطني العام بأغلبية مائة وعشرين عضوًا على الأقل، وهو ما يدل على أن المشرّع منح هذه القوانين مكانة متميزة من الناحية الإجرائية، الأمر الذي يقربها كذلك من القوانين الأساسية وفق المعيار الشكلي.

ومن القوانين التي يمكن تصنيفها ضمن القوانين الأساسية – في تقديري – قانون العزل السياسي والإداري. ويستند هذا التكييف إلى ما ورد في الإعلان الدستوري، حيث أُضيفت الفقرة الثانية إلى المادة (6) بموجب المادة (1) من التعديل

(26) يراجع كل من:
- سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري – دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 1985، ص 446–448.
- محمد كامل ليلة، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص 214–216.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

الدستوري رقم (5) لسنة 2013، والتي أجازت عزل بعض الأشخاص ومنعهم من تولي المناصب السيادية والوظائف القيادية في الإدارات العليا للدولة لمدة محددة، وذلك بمقتضى قانون يصدر في هذا الشأن مع كفالة حق المعنيين في التقاضي. كما نصت المادة (2) من التعديل الدستوري ذاته على أن يكون التصويت على قوانين العزل السياسي والإداري بأغلبية مائة وواحد (101) من أعضاء المؤتمر الوطني العام، وهو ما يعكس اتجاه المشرّع الدستوري إلى إضفاء طبيعة خاصة على هذا النوع من التشريعات من خلال اشتراط أغلبية معززة لإقراره. وقد تُوِّج ذلك بصدور القانون رقم (13) لسنة 2013 بشأن العزل السياسي والإداري، تنفيذاً للأحكام الدستورية المشار إليها.

وتتضح أهمية هذه القوانين في تنظيم الحياة السياسية وبناء المؤسسات الدستورية، حيث أسهمت القوانين المنظمة للانتخابات في إنشاء المؤسسات التشريعية الجديدة وإضفاء الشرعية الشعبية عليها، فيما ساعدت القوانين المتعلقة بتنظيم المؤسسات العامة على ضمان استمرارية عمل الدولة وتنظيم العلاقات بين السلطات المختلفة. ومن ثم، يمكن القول إن هذه القوانين لم تقتصر على كونها تشريعات عادية، بل شكلت جزءاً أساسياً من البنية الدستورية المؤقتة للدولة، إذ تولت تنظيم المسائل التي عادة ما تُعد من صميم التنظيم الدستوري، وهو ما أسهم في إدارة المرحلة الانتقالية بشكل أفضل وضمان استمرارية مؤسسات الدولة إلى حين اعتماد دستور دائم ينظم هذه المسائل بصورة أكثر ثباتاً واستقراراً.

وقد أظهرت الدراسات المقارنة في مجال التحول الدستوري أن القوانين الأساسية أو التنظيمية تلعب دوراً محورياً في المراحل الانتقالية بعد التحولات السياسية الكبرى. فقد بيّن البعض أن القواعد القانونية المعتمدة خلال هذه المراحل تسهم في ضبط الصراع السياسي بين الفاعلين المختلفين وتحديد الإطار المؤسسي لانتقال السلطة، مما يقلل من حالة عدم اليقين السياسي التي ترافق

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

التحول الديمقراطي.[27]

ويشير آخرون إلى أن وجود قواعد دستورية وتشريعات منظمة لعمل المؤسسات السياسية يعزز حماية النظام الدستوري من الانهيار أو التآكل أثناء الأزمات السياسية، من خلال وضع قيود قانونية على ممارسة السلطة وتعزيز آليات الضبط والتوازن بين المؤسسات [28] كما تؤكد تجارب دول مثل تونس ومصر أن القوانين الأساسية أو التنظيمية يمكن أن تلعب دوراً أساسياً في ضمان الاستقرار السياسي خلال الفترات الانتقالية، من خلال تنظيم عمل السلطات العامة وتحديد قواعد انتقال السلطة بصورة واضحة، بما يعزز شرعية المؤسسات ويحد من الفراغ الدستوري الذي قد ينشأ بعد سقوط الأنظمة القديمة.

ومن هنا يتضح أن عدداً من القوانين التي صدرت في ليبيا خلال المرحلة الانتقالية التي أعقبت سنة 2011 لم يقتصر دورها على كونها تشريعات تنظيمية عادية، بل ارتبطت في كثير من الأحيان بالإطار الدستوري المؤقت الذي حكم إدارة شؤون الدولة خلال تلك المرحلة. فقد أسهمت هذه القوانين في تنظيم بعض جوانب الحياة السياسية وتسيير عمل المؤسسات العامة في ظل غياب دستور دائم.

غير أن هذا الإطار ظل يعمل في سياق اتسم بقدر من عدم الاستقرار السياسي والمؤسسي، وما شهدته البلاد من انقسام في المؤسسات وتعدد للمراحل الانتقالية، وهو ما حال دون التوصل إلى اعتماد دستور دائم حتى الآن. وقد انعكس ذلك على طبيعة المنظومة التشريعية، التي استمرت في الاضطلاع بدور مؤقت في تنظيم المسائل الدستورية والسياسية إلى حين التوافق على إطار دستوري مستقر يساهم في ترسيخ بناء الدولة واستقرار مؤسساتها.

(27)Jon Elster, "Forces and Mechanisms in the Constitution-Making Process," Duke Law Journal, Vol. 45, 1995, pp. 364–366.

(28)Tom Ginsburg & Aziz Z. Huq, How to Save a Constitutional Democracy, University of Chicago Press, 2018, pp. 15–18.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

ويثير إصدار القوانين الأساسية تساؤلاً حول مدى صلاحية مجلس النواب في سن تشريعات تنظم السلطات الدستورية، بما فيها السلطة القضائية. وقد أصدرت الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا حكمها في الطعن الدستوري رقم 05/70ق بشأن القانون رقم 05 لسنة 2023 بإنشاء المحكمة الدستورية العليا، معتبرةً هذا القانون ذو طبيعة دستورية لأنه ينظم إحدى السلطات العامة، ما يستلزم التقيد بالضوابط الدستورية والإجرائية الخاصة بالقوانين الأساسية.

وأضافت المحكمة أن المخالفة لم تقتصر على الاختصاص التشريعي، بل شملت أيضًا تجاوز القواعد الشكلية والإجرائية، إذ صدر القانون دون التوافق مع المجلس الأعلى للدولة، بما يخالف نصوص الاتفاق السياسي الليبي. وتتحقق المخالفة الشكلية عندما تتجاوز السلطة التشريعية الإجراءات الدستورية، مثل اشتراط أغلبية خاصة لإقرار التشريعات أو مشاركة جهة دستورية قبل منحها القوة القانونية.

ويعد الإعلان الدستوري الليبي لسنة 2011 مثالًا على ذلك، حيث نصت المادة (36) على عدم إمكانية تعديل أي حكم إلا بقرار من المجلس الوطني الانتقالي وبموافقة ثلثي الأعضاء، لضمان توافق واسع عند تعديل نصوص دستورية تؤثر في تنظيم السلطة العامة في الدولة.

وقد أتيحت للمحكمة العليا مناسبة إعمال هذا المبدأ في أحد أحكامها الصادرة في الطعن الدستوري رقم (17/61 ق) بتاريخ 6 نوفمبر 2014، حيث نظرت في مدى دستورية الفقرة (11) من المادة (30) من الإعلان الدستوري بعد تعديلها بموجب التعديل الدستوري السابع لسنة 2014. وقد تمحور النزاع حول مدى مراعاة الإجراء الدستوري المتعلق بالأغلبية اللازمة لاعتماد التعديل.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

وبعد فحص إجراءات إقرار التعديل، تبين للمحكمة أنه تم اعتماده بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين فقط، وليس بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس كافة كما يقتضي نص الإعلان الدستوري. وبناءً على ذلك قضت المحكمة بعدم دستورية التعديل لعدم استيفائه الشرط الإجرائي اللازم لصحة تعديل النصوص الدستورية.

وأكدت المحكمة في حيثيات حكمها أن احترام الإجراءات الدستورية لإصدار التشريعات أو تعديل النصوص يُعد ضمانة أساسية لمشروعية العمل التشريعي، وأن مخالفة هذه الإجراءات تؤدي إلى بطلان النص المطعون فيه، حتى ولو كان مضمونه لا يتعارض مع أحكام الدستور.

وفي ضوء ذلك، ونظرًا لطبيعة المرحلة الانتقالية في ليبيا، فإن شرعية العديد من مؤسسات الدولة واختصاصاتها لا تستند فقط إلى النصوص القانونية، بل أيضًا إلى الترتيبات والاتفاقات السياسية التي شكلت الإطار الناظم للعمل الدستوري. ويعد الاتفاق السياسي الليبي الصخيرات 2015 أبرز هذه الاتفاقات، إذ نص على ضرورة توافق المؤسسات السياسية عند ممارسة اختصاصاتها، ومن ذلك التزام مجلس النواب بالتشاور مع المجلس الأعلى للدولة بشأن التشريعات المهمة.

وعلى هذا الأساس، يُعد إصدار قانون بهذه الأهمية، كقانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا، دون التشاور مع المجلس الأعلى للدولة، مخالفة لإجراء جوهري مرتبط بالإطار السياسي والدستوري الذي تأسست عليه شرعية المؤسسات، مما يتيح الطعن في دستوريته وفق الاتفاق السياسي بالصخيرات، الذي نظم العلاقة بين مؤسسات الدولة خلال هذه المرحلة.[29]

(29) يوسف عبدالله موسى، علاقة السلطة التشريعية بالقضاء الدستوري « تعليق على حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الدستوري رقم 05/ 70ق بعدم دستورية القانون رقم 05/ 2023 بإنشاء المحكمة الدستورية العليا»، مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثاني، العدد الثالث، مارس 2024، ص365.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

الخاتمة

يتضح من الدراسة أن القوانين الأساسية تمثل فئة تشريعية ذات طبيعة دستورية، تضطلع بدور مهم في تنظيم عمل السلطات العامة وتفصيل المبادئ الدستورية. وأظهرت التجارب الدستورية المقارنة أن هذه القوانين تعمل كأداة تشريعية وسيطة بين الدستور والقانون العادي، حيث تنظم المسائل الجوهرية المرتبطة ببنية النظام السياسي وتضمن حسن سير المؤسسات، كما تسهم في تحقيق استقرار تشريعي من خلال إخضاعها لإجراءات خاصة في الإقرار والرقابة. وفي أنظمة مثل فرنسا ومصر وتونس والمغرب وقطر والكويت، تم تبني تنظيم واضح لهذه القوانين مع تحديد مكانتها وإجراءات إصدارها والرقابة عليها، بما يعزز سمو الدستور ويحقق انسجام التشريعات مع المبادئ الدستورية.

أما في ليبيا، فقد أظهرت الدراسة غياب تنظيم واضح للقوانين الأساسية، وعدم تحديد مكانتها ضمن سلم التدرج التشريعي، مع عدم اشتراط أغلبية خاصة أو إجراءات متميزة لإقرارها، وهو ما قد يؤدي إلى صدورها بأغلبية برلمانية عادية دون ضمان توافق سياسي واسع. كما أن الرقابة القضائية على القوانين شهدت تقييدًا نسبيًا بعد القانون رقم (5) لسنة 2023، مقارنة بالقانون رقم (17) لسنة 1994، مما يقلل من فعالية الرقابة على التشريعات ذات الطبيعة الدستورية.

وبناءً على ما تقدم، يمكن استخلاص عدد من النتائج والتوصيات التي قد تسهم في تطوير التنظيم القانوني للقوانين الأساسية في ليبيا، على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1-تبين أن القوانين الأساسية تمثل في الفقه الدستوري المقارن فئة تشريعية ذات طبيعة دستورية، تتولى تنظيم المسائل الجوهرية المرتبطة ببنية النظام السياسي وتفصيل المبادئ التي يقررها الدستور.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

2-تحتل القوانين الأساسية في العديد من الأنظمة الدستورية المقارنة مرتبة وسطى بين الدستور والقانون العادي، وهو ما يعكس طبيعتها الخاصة وأهميتها في تنظيم الحياة الدستورية.

3-تعتمد بعض الأنظمة الدستورية إجراءات خاصة لإصدار هذه القوانين، مثل اشتراط أغلبية معززة داخل البرلمان أو إخضاعها لرقابة دستورية مسبقة قبل إصدارها.

4-يفتقر النظام القانوني الليبي إلى تنظيم واضح لفئة القوانين الأساسية من حيث تحديد مفهومها وموضوعاتها ومكانتها في سلم التدرج التشريعي.

5-لا يشترط التشريع الليبي – في الغالب – إجراءات خاصة لإقرار القوانين ذات الطبيعة الدستورية، وهو ما قد يؤدي إلى إصدارها بالأغلبية البرلمانية العادية دون ضمان تحقق توافق سياسي واسع حولها.

6-شهد نظام الرقابة الدستورية في ليبيا تقييداً نسبياً في نطاق الطعن المباشر في القوانين بموجب القانون رقم (5) لسنة 2023، الأمر الذي قد يؤثر في فعالية الرقابة القضائية على التشريعات ذات الطبيعة الدستورية.

ثانياً: التوصيات

1-ضرورة النص في مشروع الدستور الليبي على تنظيم واضح للقوانين الأساسية أو القوانين المكملة للدستور، مع تحديد موضوعاتها ومكانتها في سلم التدرج التشريعي.

2-اعتماد فئة تشريعية وسيطة بين الدستور والقانون العادي تتولى تنظيم المسائل الجوهرية المرتبطة بنظام الحكم والحقوق والحريات الأساسية، على غرار ما هو معمول به في بعض الأنظمة الدستورية المقارنة.

3-اشتراط أغلبية معززة داخل البرلمان لإقرار القوانين الأساسية، بما يضمن تحقيق قدر أكبر من التوافق السياسي حول التشريعات التي تنظم المسائل الدستورية الجوهرية.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.

ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

4-تعزيز الرقابة الدستورية على القوانين الأساسية من خلال تمكين المحكمة الدستورية من ممارسة رقابة فعالة عليها، سواء كانت رقابة سابقة قبل إصدارها أو رقابة لاحقة بعد نفاذها.

5-توسيع نطاق الرقابة القضائية على القوانين في ليبيا لتشمل الطعن في جميع التشريعات، وتمكين الأفراد والجهات المعنية من الطعن فيها دون قيود على جهة معينة.

6-الاستفادة من التجارب الدستورية المقارنة – ولاسيما الفرنسية والمغربية والمصرية والتونسية – في تنظيم القوانين الأساسية، بما يسهم في تطوير النظام الدستوري الليبي وتعزيز ضمانات سيادة الدستور.

وأخيرًا يمكن القول إن تنظيم القوانين الأساسية يمثل أحد العناصر المهمة في بناء نظام دستوري مستقر، إذ يسهم في ضمان وضوح القواعد التي تنظم عمل السلطات العامة، ويعزز من حماية الحقوق والحريات، كما يرسخ مبدأ سمو الدستور وسيادة القانون داخل الدولة. ومن ثم فإن تطوير الإطار الدستوري والتشريعي المنظم لهذه القوانين في ليبيا يعد خطوة ضرورية نحو تعزيز بناء الدولة القانونية وترسيخ أسس النظام الدستوري.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

المراجع

أولاً: المراجع العربية

- المدور، رشيد. خصائص الرقابة على دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان في التطبيق المغربي: دراسة تحليلية مقارنة. مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 38، العدد 01، مارس 2008.

- الطعان، عبد الرضا. التنظيم الدستوري في ليبيا بعد الثورة، الجزء الثاني: الدستور والنظام الجماهيري. منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعة الأولى، 1995.

- القدري، طارق. القضاء الدستوري ودوره في ضبط المنظومة القانونية لدستور 2011. مجلة المقالات الدولية، العدد 04، يوليو 2025.

- الطهراوي، هاني علي. النظم السياسية والقانون الدستوري. الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002.

- أمبارك، عمر عبدالله عمر. الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا: دراسة تحليلية مقارنة. أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2013.

- أمبارك، عمر عبدالله عمر. رقابة القضاء على العملية الانتخابية في ليبيا: دراسة تحليلية مقارنة. المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الأول، 2026.

- أناس المشيشي. القوانين التي ترتب أحكامها صفة دستورية في التشريع القطري – محاولة لتحديد المفهوم. المجلة الدولية للقانون، المجلد العاشر، العدد المنتظم الثاني، 2021.

- حبشي، لزرق. الرقابة الدستورية على القوانين العضوية وآثارها على الحريات العامة. مجلة العلوم الإنسانية، العدد 51، يونيو 2019.

- حسين جبار عبد حمد النائلي. القوانين المكملة للدستور. مجلة المحقق الحلي

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

للعلوم القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الثاني، 2015.

- زكريا وريمشي. الخصوصية التشريعية للقوانين التنظيمية في ضوء المستجدات الدستورية. مجلة دفاتر برلمانية، المجلد 02، العدد 02، أكتوبر 2023.

- فهمي، عمر حلمي. القانون الدستوري المقارن. مطبعة الإيمان، القاهرة، 2006.

- موسى، يوسف عبدالله. علاقة السلطة التشريعية بالقضاء الدستوري: تعليق على حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الدستوري رقم 05/70ق بعدم دستورية القانون رقم 05 لسنة 2023 بإنشاء المحكمة الدستورية العليا. مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثاني، العدد الثالث، مارس 2024.

- هوريو، أندريه. القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الثاني. ترجمة: علي مقلد، شفيق حداد، عبد الحسن سعد. الطبعة الثانية، الأهلية للنشر والتوزيع، 1977.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

- Elster, Jon. "Forces and Mechanisms in the Constitution-Making Process." Duke Law Journal, Vol. 45, 1995.

- Favoreu, Louis; Blanc, Philippe; Chapus, René; & Genevois, Bruno. Droit constitutionnel. 8th ed., Dalloz, Paris, 2012.

- Ginsburg, Tom & Huq, Aziz Z. How to Save a Constitutional Democracy. University of Chicago Press, 2018.

- Kelsen, Hans. Pure Theory of Law. 2nd ed., University of California Press, Berkeley, 1967.

- Stone Sweet, Alec. Governing with Judges: Constitutional Politics in Europe. Oxford University Press, 2000.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33